## المبحث الأول: البحث الدلالي عند الأصوليين.

### 1. تعريف الدلالة في اللغة والاصطلاح:

### 1.1. الدلالة لغة:

الدلالة مأخوذة من مادة (دَلّ) وهي تشمل أكثر من معنى من بينها :

✓ **الإبانة** : قال "**ابن فارس**" (ت390ه): « الدال واللام أصلان، أحدهما إبانة الشيء بأمارة تتعلمها، والآخر: اضطراب في الشيء، فالأول قولهم: دللت فلاناً على الطريق والدليل الإمارة في شيء »[1].

✓ **الهداية و الإرشاد** : « مصدر دلَّ يدلُّ دِلالة ودَلالة و دُلالَة، والفتحُ أعلى ويقال: دُلُولة أيضاً وكلها بمعنى واحد وهو أرشدَ وهدَى، والدال والدليل: المُرشد إلى الطريق »[2].

وورد في المعجم الوسيط أن الدلالة هي :« الإرشاد،وما يقتضيه اللفظ عند إطلاقه »[3].

✓ **التسديد** : تقول العرب :« دلَّه على الشيء يدلُّه دلا و دلالة فاندلَّ : سدده إليه»[4].

### 1. 2. الدلالة في الاصطلاح:

أما الدلالة في الاصطلاح فقد حدّها "**السيد الجرجاني**" (ت816ه) بقوله: « كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والشيء الأول هو الدال والثاني هو المدلول »[5].

---

1- أحمد بن فارس ، **معجم مقايس اللغة** ، تحق: عبد السلام هارون ،دار الكتب العلمية ، إيران ، مادة (دل) ، ج2، ص259.

2 – ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، مادة (دلَّ)، ج11ص248– 249 .

3 – إبراهيم أنيس وجماعة ، **المعجم الوسيط** ، دار إحياء التراث ، القاهرة ،1406ه، مادة (دلَّ)،ج1،ص20.

4 – الراغب الأصفهاني، **المفردات** ، تحق :صفوان عدنان، دار القلم، ط2،1997م،ص316.

5- الجرجاني، **التعريفات**، مطبعة دار الفكر، بيروت، ط1،ص 104.

و أما علم الدلالة فهو : « فرع من فروع علم اللغة وهو دراسة معنى الألفاظ، والمعنى اللغوي هو العلاقة التي تتحقق باتحاد عنصري العلاقة اللغوية، أي: الدال والمدلول حيث يوجد بينهما تلاحم وثيق وقد شبههما دي سوسير بورقة ذات وجهين أحدهما هو الدال والآخر هو المدلول، فلا يمكن تمزيق أحد الوجهين دون تمزيق الآخر، أي لا يمكن فصل الدال عن المدلول أو العكس»[1].

هذا التعريف للدلالة لا يعد تعريفاً وافياً عند كثير من الباحثين؛ لأن الدلالة في نظرهم ليست هي المعنى وإنما هي العلاقة الموجودة بين اللفظ والمعنى، وهذا الرأي يشير إليه **محمد المبارك** حين يعرف علم الدلالة بأنه: « العلم الباحث ما بين الألفاظ والمعاني من صلات »[2].

فعلم الدلالة يختص بدراسة المعنى ، فهو جزء من علم اللغة " **اللسانيات**" ، وهو قمة الدراسات اللغوية ؛ لأن موضوعه الأساس هو المعنى ، ولا تكون لغة بلا معنى .[3]

لقد ظهر هذا العلم في الغرب عند الفرنسي " **بـريـال** " ، نهاية القرن التاسع عشر الميلادي ، قاصداً به علم المعنى . ويبحث في الدلالة اللغوية ، أو ما يمكن تسميته بـ: "**العلاقات اللغوية**"، فموضوعها المعنى اللغوي الذي يبدأ تكونه من المفردة حتى السياق ، مروراً بالتطورات الدلالية ، ويدرس كذلك الأصوات اللغوية ، وعلاقات التراكيب المؤثرة ، المؤدية إلى الدراسة التكاملية ، ويتمثل ذلك بدراسة الدلالة في عدة مستويات: فالدلالة الأساسية المعجمية، والدلالة الصوتية، والصرفية، والنحوية، والسياقية الموقعية.[4]

---

1- حاتم الضامن ، **علم اللغة**، مطبعة التعليم العالي، الموصل، ص72.

2- محمد المبارك، **فقه اللغة وخصائص العربية**، مطبعة دار الفكر، بيروت، ط7، ص168.

3 - أحمد مختار عمر، **علم الدلالة**، عالم الكتب ، ط1 ،1992م، ص511 .

4 - بالمر ،**علم الدلالة إطار جديد** ، تر: صبري إبراهيم السيد، قطر ،الدوحة ، منشورات دار قطري بن الفجاءة ،1407هـ ،ص10.

و قد اشترك في بحث الدلالة علماءُ ومفكرون ، من اختصاصات مختلفة؛ لأن المعنى اللغوي يشغل الجميع، ويظهر أن سبب الاهتمام بالدلالة؛ كونها جوهر الظاهرة اللغوية، وبدونها لا يتأتى للألفاظ والتراكيب وظيفة وفاعلية[1].

## 2 . تعريف أصول الفقه في اللغة و الاصطلاح

لتعريف أصول الفقه يجب أن ننظر إلى تركيب هذا المصطلح المكون من كلمتين "**أصول – فقه**".

### 1.2. تعريف الأصول في اللغة و الاصطلاح:

#### 1.1.2. تعريف الأصول لغة :

**الأصول** جمع أصل وهو يطلق على معان متعددة ،ولعلماء اللغة ثلاثة تعبيرات في بيان معنى كلمة الأصل لغة:

✓**الأصل هو الأساس.** ومن ذلك قول العرب: « لا أصل له ولا فصل، أي: لا نسب له ولا لسان، إذ أساس الإنسان آباؤه وأجداده الذين يحفل بهم شرف النسب »[2].

✓**أصل الشيء أسفله،** ومن ذلك ما جاء في حديث الأضحية أنه ﷺ نهى عن المستأصلة، وهي التي أخذ قرنها من أصله وأسفله[3]، ويقال: استأصلت هذه الشجرة أي: ثبت أصلها[4]، ومنه قيل: أصل الجبل أي أسفله[5].

---

2- طاهر سليمان حموده ، **ابن القيم، جهوده في الدرس اللغوي** ، دار الجامعات المصرية ، د ت ط، ص 170.

2 – الزمخشري ، **أساس البلاغة** ، مطبعة دار الكتب ، مصر ، ط2، 1972م ، مادة (أصل) ،ج 1،ص14.

3 – أبو البقاء الكفوي ، **الكليات**، المطبعة العامرة، 1287هـ، بدون ط، ص87، ابن منظور ، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت، بدون تاريخ، مادة (أصل)، ج11ص16.

4 – إبراهيم أنيس و آخرون ، **المرجع السابق**، مادة (أصل)،ج1،ص20.

5 – الزمخشري ، **المرجع السابق** ، ج 1،ص14.

✓ **الأصل هو منشأ الشيء الذي ينبت فيه**[1]. ومنه قيل: القطن أصل المنسوجات لأنها تنشأ منه[2].

## 2.1.2. كلمة "الأصل " في الاصطلاح:

عندما نريد أن نعرف هذا اللفظ في الاصطلاح ، لابد أن نستصحب تعريفها في اللغة.

ورد لفظ الأصل في عدة معاني منها [3]:

- ✓ **القاعدة الكلية** : كقولهم الضرورات تبيح المحظورات أصل من أصول الشريعة أي قاعدة من قواعدها.
- ✓ **الراجح** : كقولهم عند التعارض الحقيقة والمجاز فالحقيقة هي الأصل أي أنها الراجحة عند السامع.
- ✓ **الصورة المقيس عليها** : وهي ما تقابل الفرع في باب القياس ومنه قولهم الخمر أصل النبيذ في الحرمة أي إن حرمة النبيذ متفرعة عن حرمة الخمر بسبب اشتراكهما في العلة وهي الإسكار.

جميع المعاني فيها معنى ( البناء) ، فالقاعدة تبتنى عليها الفروع الجزئية، و الراجح يبتنى عليه المرجوح ، والصورة المقيس عليها تبتنى على حكمها حكم الفروع وهكذا.

---

1 – إبراهيم أنيس و آخرون، **المرجع السابق** ، مادة (أصل)، ج1،ص20.

2 – أبو النور زهير، **أصول الفقه**، المكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة،1405هـ،ج1،ص7.

3 – تاج الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب** ، تحق: علي محمد العوض ،عالم الكتب، بيروت ،ط1، 1999م،ج 1، ص 91-92.

## 2.2. تعريف الفقه في اللغة و الاصطلاح

### 1.2.2. تعريف الفقه لغة :

« الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة »[1].

### 2.2.2. وفي الاصطلاح :

هو« العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية»[2].

لقد تعددت تعاريف العلماء لأصول الفقه.

فقد عرف ابن الحاجب(ت 646هـ) أصول الفقه بأنه: « العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية »[3].

و باعتباره لقباً يعرف علم أصول الفقه بأنه: معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد، وهذا التعريف نقله عن تاج الدين الأرموي.[4]

يلاحظ على هذه التعريف أن فيها زيادة على ما هو شائع بين الأصوليين ، فقد أضاف إلى معرفة الأدلة كيفية الاستفادة منها وحال المستفيد مثل هذه الزيادات يفهم منها أنها داخلة في موضوع أصول الفقه مع أن بعض العلماء نصوا على أنها ليست من علم الأصول .

---

1 – ابن فارس، **مقاييس اللغة** ،ج4،ص354.

2– محمود حامد عثمان ، **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**، دار الزاحم للشر و التوزيع،ط1 ،1423هـ – 2002م ص235.

3 – ابن الحاجب المالكي، عثمان بن عمر ، **مختصر المنتهى الأصولي**، المطبعة الأميرية ، بولاق ،د ت ط ، ج1 ، ص18.

4 – السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي**، دار الكتب العلمية – بيروت،ط1404،1،ج1، ص19.

وبناء على ما سبق يمكن القول بأن أصول الفقه هو: « العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية »[1].

و أما موضوعه: فنصوص القرآن الكريم ، والسنة النبوية، وما يبنى على ذلك من مراعاة العرف، والمصالح المرسلة، .....وغيرها.

## 3. أقسام الدّلالة عند الأصوليين:

يقَسَّم الأصوليّون الدّلالةَ إلى قِسْمَيْن :الأول : دلالة لفظيّة . و الثاني : دلالة غَيْر لفظيّة.

وقَسَّموا كُلَّ قِسْم منهما إلى أقسام ثلاثة : عقليّة . و طبيعيّة . و وضعيّة .

ومِمَّا تَقَدَّم تصبح أقسام الدّلالة سِتّةً :

**الأول** : دلالة لفظيّة عقليّة . ومثاله : دلالة صَوْت المتكلِّم على حياته .

**الثاني** : دلالة لفظيّة طبيعيّة . ومثاله : دلالة " أح " . بالضَّم والفتح . على وجع الصدر وهو السعال .

**الثالث** : دلالة لفظيّة وضعيّة . و مثاله : دلالة الإنسان على الحيوان الناطق .

وهذه الدّلالة هي محلّ اهتمام الأصوليّين وعنايتهم لاستخراج الأحكام على ضوئها .

**الرابع** : دلالة غَيْر لفظيّة عقليّة . و مثاله : دلالة تَغَيُّر العالَم على حدوثه .

**الخامس** : دلالة غَيْر لفظيّة طبيعيّة .و مثاله : دلالة الدخان على النار ، ودلالة الحُمْرَة على الخجل.

**السادس** : دلالة غَيْر لفظيّة وضعيّة . و مثاله : دلالة دلوك الشمس على وجوب الصلاة ، ودلالة الإشارة بالرأس إلى أسفل على مَعْنَى " نَعَمْ "[2].

---

1 – مصطفى جمال الدين ، **البحث النحوي عند الأصوليين** ، دار الهجر ،إيران، قم، ط2،1405هـ،ص35– 37 .

2 – الزركشي، **البحر المحيط**، تحق :عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، 1413 هـ –1992 م، ج2،ص37.

## 4. تعريف الدّلالة اللَّفظيّة الوضعيّة وأقسامها :

عَرَّف الأصوليّون الدّلالةَ اللّفظيّةَ بأنَّها : « كَوْن اللفظ بحيث إذا أُطلق فهِم منه المَعْنَى من كان عالما بوضعه له » .[1]

قَسَّم الأصوليّون الدّلالةَ اللَّفظيّةَ الوضعيّةَ إلى أقسام ثلاثة[2] :

الأول : دلالة مطابقة ، وهي : « دلالة اللفظ على تمام مُسَمّاه .نَحْو : دلالة البيت على جميع مجموع الحائط والأساس والسقف ».

الثاني : دلالة تَضَمن ، وهي : « دلالة اللفظ على جزء مَعْنَاه . نَحْو : دلالة البيت على السقف وَحْدَه أو الحائط ».

الثالث : دلالة إلزامية ، وهي : « دلالة اللفظ على جزء معناه . نَحْو : دلالة السقف على الحائط ، ودلالة الأسد على الشجاعة ». وسُمِّيَتِ " إلتزاميّةً " لأنّ المفهوم خارج عن اللفظ لازم له.

ووَجْه تقسيم الدّلالة اللَّفظيّة الوضعيّة إلى ثلاثة : ما ذَكَره الفخر الرازي (ت606هـ) في قوله : «اللفظ إمَّا أنْ تُعْتَبَر دلالته بالنسبة إلى تمام مُسَمّاه أو بالنسبة إلى ما يَكون داخلاً في المُسَمَّى مِن حيث هو كذلك ، أو بالنسبة إلى ما يَكون خارجاً عن المُسَمَّى مِن حيث هو كذلك : فالأول هو المطابقة ، والثاني التَّضَمُّن ، والثالث الالتزام »[3].

و كثير من العلماء عنوا بالدلالة الوضعية وقسموها عدة تقسيمات نورد بعضها بإيجاز:

### 1.4. تقسيم الأحناف :

يقَسَّم **الأحناف** اللفظَ باعتبار دلالته على الحُكْم إلى أربعة أقسام [4]:

---

1 – المرجع نفسه ،ج1،ص36.

2 – المرجع نفسه،ج2،ص37.الغزالي، أبو حامد الطوسي ، **المستصفى في علم الأصول**، تحق :محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط1، 1417هـ/1997م ،ج1،ص74.

3 – الرازي ، فخر الدين محمد ب

4 – الشاشي :أحمد بن محمد بن إسحاق، **أصول الفقه** ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1402هـ،ص 105 وما بعدها.

عِبَارة النَّصّ ، وإشارته ، ودلالته ، واقتضائه..... فأما عبارة النص :فهو ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدًا ....أما إشارة النص فهي في ما ثبت بنظم النص من غير زيادة ، وهو غير ظاهر من كل وجه ، ولا سيق الكلام لأجل هـ.... وأما دلالة النص :فهي ما علم علة الحكم المنصوص عليه لغة لا اجتهادًا ولا استنباطًا ....وأما المقتضى :فهو زيادة على النص لا يتحق في معنى النص إلا به، كأن النص اقتضاه ليصح في نفسه.

## 2.4. تقسيم الجمهور:

وأما **الجمهور** ، فقد اختلفوا على عدة أقوال :

يقول **الجويني** (ت 478 هـ :) ما يستفاد من اللفظ نوعان، **أحدهما** متلقى من المنطوق به المصرح بذكره، و**الثاني** : ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح.

- وأما **الغزالي**(ت 505 هـ)، فقد قسم دلالات النصوص على الأحكام الشرعية على خمسة أضرب:
  - دلالة الاقتضاء – دلالة الإشارة – دلالة الإيماء
  - مفهوم الموافقة – مفهوم المخالفة

- ومن بعده نجد المقدسي(ت 620 هـ) يقسم ما يقتبس من دلالات النصوص على خمسة أضرب:
  - دلالة الاقتضاء.
  - دلالة الإيماء.
  - دلالة التنبيه :ويقصد بها مفهوم الموافقة.
  - دليل الخطاب : ويقصد به مفهوم المخالفة.
  - ولم يذكر الضرب الخامس

## المبحث الثاني: التعريف بابن القيم وكتابه بدائع الفوائد.

### 1. ترجمة موجزة للعلامة ابن القيم:

#### 1.1. اسمه ونسبه[1]:

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعيد بن حريزٍ، الزُّرعي ، الدمشقي الشهير بابن قيم الجوزية، و **الزُّرعي** بضم الزاي المشددة المعجمة – نسبة إلى زُرع –بضم الزاي – قرية في حوران ،كانت تسمى زر أو زره، تبعد عن مدينة دمشق خمسة وخمسين ميلا جنوب شرقيها.

و أما شهرته بابن قيم الجوزية ، فقد اتفق أصحاب كتب التراجم على أن المشتهر بهذا اللقب –قيم الجوزية – هو والده الإمام الشيخ أبو بكر بن أيوب الزرعي، إذ كان قيمًا على المدرسة الجوزية بدمشق، فقيل له : قيم الجوزية.

#### 2.1. مولده ونشأته[2]:

أجمع كل الذين ترجموا لابن القيم ، أن ولادته كانت في السابع من صفر سنة: 691هـ في دمشق، بدأ طلب العلم في سن مبكرة ،قضى معظم حياته في الشام و ارتحل عنها للحج مرات وجاور مكة مدة من الزمن وانتقل إلى القاهرة.

---

[1] –انظر: ابن كثير، إسماعيل عماد الدين ،**البداية و النهاية** ، تحق: أحمد أبو ملحم علي نجيب عطوي، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط3، 1408هـ،ج 14،ص 95 . ياقوت الحموي، **معجم البلدان**، ، تحق: فريد الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط 1، سنة 1410 هـ، ج 3، ص151. بكر بن عبد الله أبو زيد ،**ابن قيم الجوزية حياته، أثاره، موارده** ، مكتبة الرشيد، الرياض ط 2، 1983م ،ص17 وما بعدها.

[2] – ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن ، **الذيل على طبقات الحنابلة**، دار المعرفة، بيروت،ج2،ص449.

## 3.1. شيوخه[1]:

عُرف ابن القيم –رحمه الله– بالرغبة الشديدة في طلب العلم ، وبالجد والعزيمة في تحصيله ، وبالجلد والمثابرة في البحث منذ نعومة أظفاره . وكان يتلقى كل علم عن نوابغ المتخصصين فيه :

فقد قرأ العربية على ابن أبي الفتح البعلبكي ، والمجد التونسي ، وأخذ الحساب والفرائض عن والده ؛ فقد كانت له اليد الطولى في هذين العلمين، وأخذ الحديث عن الشهاب النابلسي العابر ، والقاضي تقي الدين سليمان ، وأبي بكر بن عبد الدائم ، وإسماعيل بن مكتوم ، وفاطمة بنت جوهر ، والحافظ المزي ، ومن في طبقتهم. وقرأ الفقه على المجد الحراني ، وابن تيمية.

وقرأ الأصول على الصفي الهندي ، وشيخ الإسلام ابن تيمية ، وهو أبرز شيوخه ، وأكثرهم تأثيراً عليه ؛ فقد نهج نهجه ، وأخذ منه معظم علمه ، ولازمه منذ أن قدم من الديار المصرية سنة 712 هـ إلى أن مات سنة 728 هـ.

ولما أتم تحصيله على كبار شيوخ عصره مباشرة ، وأصبحت لديه ملكة علمية يقدر معها على الفهم الصحيح ، وتمييز وترجيح الأصح أخذ يدرس على من سلف من أهل علم كل فن بواسطة القراءة والاطلاع على كتب السلف ، ومن بعدهم من العلماء ؛ فقد كان –رحمه الله – دءوبا على المطالعة ، صبوراً ، مغرماً بجمع الكتب ، شديد الحفظ لما يقرأ.

---

[1] – انظر : ابن حجر، شهاب الدين العسقلاني، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة** ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد، ط2 ،1392هـ–1971م،ج5،ص138.ابن العماد، عبد الحي بن أحمد الحنبلي، **شذرات الذهب** ، تحق: عبد القادر الأرنؤوط ، و محمود الأرنؤوط، دار ابن كثير، دمشق،ط1، 1406هـ،ج6،ص167. ابن رجب،**الذيل**،ج2،ص338 وما بعدها. و ابن كثير، **البداية والنهاية**،ج13،ص202.

## 4.1. مكانته العلمية:

قال عنه الحافظ "**ابن كثير**" (ت774هـ): « سمع الحديث ، واشتغل بالعلم ، وبرع في علوم متعددة ، ولا سيما علم التفسير والحديث الأصلين ، ولما عاد الشيخُ تقي الدين ابن تيمية من الدّيار المصرية في سنة ثنتي عشرة وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ، فأخذ عنه علمًا جمًّا ، مع ما سلف له من الاشتغال؛ فصار فريدًا في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطَّلَب ليلًا ونهارًا،.....، وله من التّصانيف الكِبار والصِّغار شيءٌ كثير ، وكتَبَ بخطّه الحسنِ شيئًا كثيرًا ، واقتنى من الكتب ما لا يتهيأ لغيره تحصيل عشره من كتب السلف والخلف»[1].

وقال الحافظ "**الذهبي**"(ت748هـ): « عني بالحديث، ومتونه ورجاله، وكان يشتغل في الفقه، و يجيد تقريره، وبالنحو و يدريه، وفي الأصلين، وتصدر للاشتغال، ونشر العلم »[2].

قال "**ابن رجب**" (ت795هـ): « وتفقه في المذهب ، وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه ، وتفنَّن في علوم الإسلام ، وكان عارفًا بالتفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين ، وإليه فيهما المنتهى ، والحديث معانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه ، لا يُلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية ، وله فيها اليَدُ الطولي ، وتعلم الكلام والنَّحو وغير ذلك ، وكان عالمًا بعلم السّلوك ، وكلام أهل التّصوف وإشاراتهم ودقائقهم ، له في كل فَنّ من هذه الفنون اليد الطولي»[3].

---

[1] – ابن كثير ، **البداية والنهاية**،ج14،ص234.

[2] – بكر أبو زيد ، **ابن قيم الجوزية حياته**...،ص19.

[3] –ابن رجب ، **الذيل على طبقات الحنابلة**،ج2،ص369.

## 5.1. أشهر تلاميذه[1]:

وقد تتلمذ على يديه جماعة من أهل العلم والفضل ، ومن أشهرهم :

1- **الحافظ ابن كثير** : إسماعيل عماد الدين أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الشافعي ، الإمام المفسر المؤرخ المشهور المتوفى سنة 774هـ .

2- **ابن رجب** : عبد الرحمن زين العابدين أبو الفرج بن أحمد بن عبد الرحمن ، المشهور بابن رجب الحنبلي ، صاحب التصانيف النافعة ، المتوفى سنة 795هـ.

3- **ابن عبد الهادي** : محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ، ثم الصالحي الحنبلي ، الحافظ الناقد ، ذكر له ابن رجب ما يزيد عن سبعين مصنفاً يبلغ بعضها مائة مجلد ، توفي سنة 744هـ .

4- ابنه **برهان الدين إبراهيم** المتوفى سنة 767 هـ .

5- ابنه **عبد الله** ، الذي تولى التدريس بالصدرية بعد وفاة والده ، توفي سنة 756 هـ.

6- **النابلسي** : محمد شمس الدين أبو عبد الله بن عبد القادر بن محي الدين عثمان النابلسي ، الحنبلي ، المتوفى سنة 797هـ ، له تصانيف ، منها مختصر طبقات الحنابلة .

7- **الصفدي** : صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله ، أبو الصفا الصفدي الشافعي ، المتوفى سنة 764هـ .

## 6.1. أهم مؤلفاته:

عني " **ابن القيم**" عناية كبيرة في التأليف، وذلك لما حباه الله به من العلم الغزير، وولعه الشديد بجمع الكتب؛ فحصل له منها ما لا يحصى، حتى كان أولاده يبيعون منها بعد

[1] – انظر : ابن العماد ،**شذرات الذهب**،ج6،ص153-339.وابن حجر، **الدرر الكامنة**،ج1،ص445-ج3،ص108.وابن كثير ،**البداية والنهاية** ،ج14 ،ص234.وابن رجب ،**الذيل**،ج2،ص367.

موته دهرا طويلا، سوى ما اصطفوه منها لأنفسهم ، مما مكنه من الاطلاع على إنتاج غيره ممن سبقه وعاصره.

**ومن مصنفاته**[1]:

- اجتماع الجيوش الإسلامية.
- أحكام أهل الذمة.
- إعلام الموقعين.
- إغاثة اللهفان.
- بداع الفوائد.
- تحفة المودود في أحكام المولود.
- تهذب سنن أبي داود.
- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام.
- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي.
- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.
- طريق الهجرتين وباب السعادتين.
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.
- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.
- الفوائد.
- مراحل السائرين بين منازل إياك نعبد و إياك نستعين.
- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.
- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.
- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب.

[1] –انظر: بكر أبو زيد : **ابن القيم حياته** ...، ص185–186.

### 7.1. وفاته:

توفي "**ابن قيم الجوزية** " –رحمه الله تعالى– ليلة الخميس 13 رجب، سنة 751هـ، ودفن بمقبرة الباب الصّغير بدمشق.

قال " **ابن كثير**": « وفي ليلة الخميس ، ثالث عشر رجب ، وقت آذان العشاء توفى صاحبنا الشيخ العلامة الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، إمام الجوزية ، وابن قيّمها ، وصُلّي عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي ، ودفن عند والدته بمقابر الباب الصغير رحمه الله »[1].

## 2. منهج ابن القيم في البحث الأصولي:

ينقسم الأصوليون بصفة عامة عند تناول النصوص الشرعية إلى قسمين رئيسيين: أولهما يسمى أصحابه بأهل الرأي أو أصحاب المقاصد وهم يضعون أمامهم الهدف التشريعي و هو الحفاظ على مصالح العباد ، ومراعاة الكليات الخمس ، و هم لا يتمسكون بحرفية الألفاظ ، و إنما يراعون مقصود الشارع و مراده .والقسم الأخر يعرفون بأهل الظاهر الذين يلتزمون بحرفية النصوص.

و من الأصوليين الذين يدخلون ضمن الزمرة الأولى ابن القيم الذي من خصائص منهجه الأصولي تفهم محاسن الشريعة وحكمة التفريع وتحري فهم النصوص على مراد الشارع وحري بالمفتي أن يهتم بذلك غاية الاهتمام، وخير شاهد على هذا المنهج الذي سلكه ابن القيم هو ما تحتويه كتبه من الدعوة إلى تفهم محاسن الشرع التي تبين للمطلع عليها عدم الوقوف عند الصور ، والعمود إلى الألفاظ .

[1]– ابن كثير، **البداية والنهاية**، ج14، ص 246.

وفي بحثه عن الدلالة وضبطها لاستنباط الأحكام الشرعية ، يتناول ابن القيم دلالة اللفظة المفردة ،ثم ينظر إلى ما يطرأ على دلالتها و هي مستعملة في التراكيب ، محاولا بذلك تتبع قصد الشارع ومراده.

و يمكن تلخيص منهجه الأصولي في النقاط الآتية :

## 1.2.الإفتاء بألفاظ النصوص:

لقد عني بألفاظ النصوص الشرعية عناية بالغة ، فكان يحث من تصدر للفتيا أن يفتي بما ورد من ألفاظ في الخطاب الشرعي فلا يحيد عنها ما أمكنه ذلك ، لذا نجده يقرر هذا في قوله : « ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام فهو حكم مضمون له الصواب متضمن للدليل عليه في أحسن بيان »[1].

ثم نراه في موضع آخر يستند على ما ورد على ألسنة الصحابة ﷺ في قوله : « وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا سئلوا عن مسألة يقولون قال الله كذا قال رسول الله ﷺ كذا أو فعل رسول الله كذا ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلا قط »[2].

ومن الأمثلة على هذا أن الرسول ﷺ رجم من غير بينة و لا إقرار [3]، ومنها أيضا أن إقامة الحدود واجب لكن لا تقام في الغزو بل تؤجل حتى لا يشمت العدو بمن أقيم عليه ، أو تصيبه وسوسة تلحقه بالكفر ، و هذا من أدل الدلائل على اعتبار القرائن و الأخذ بشواهد الأحوال في التهم، و هذا يشبه إقامة الحدود بالرائحة و القيء كما اتفق عليه الصحابة ، و

---

1 – ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحق: طه عبد الرءوف سعد ، دار الجيل – بيروت ، 1973م،ج 4 ، ص 150 – 151.

2 _ المصدر نفسه،ج4،ص170.

3 – ابن حنبل ، أحمد بن محمد الشيباني ، **المسند** ، مؤسسة قرطبة ، ج 6 ،ص399 . من حَدِيثِ سِمَاكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رجل فِي سَوَادِ الصُّبْحِ .....} .

إقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر رضي الله عنه و ذهب إليه فقهاء أهل المدينة و أحمد في ظاهر مذهبه .[1]

## 2.2.القول بسد الذرائع وإبطال الحيل :

لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص لمن أراد نفعه فإن تتبع ذلك فسق وحرم استفتاؤه فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب وقد أرشد الله عز وجل نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة وأرشد النبي ﷺ بلالا إلى بيع التمر بدراهم ثم يشترى بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربا فأحسن المخارج ما خلص من المآثم وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم وقد نقل عن الإمام أحمد قوله: ما أخبثهم يعني أصحاب الحيل يحتالون لنقض سنن رسول الله ﷺ .[2]

## 3.2.اعتبار النيات ومقاصد الألفاظ :

إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفًا ودلالة على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئًا عرفه بمراده وما في نفسه بلفظ، ورتب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ولا على مجرد ألفاظ مع العلم بأن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علمًا بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، وتجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذا لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه ،فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم ،هذه قاعدة الشريعة وهي من مقتضيات

1 – ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ،ج 3 ، ص 11– 12.

2 – ابن القيم ، إعلام الموقعين ،ج4،ص222.

عدل الله وحكمته ورحمته فإن خواطر القلوب وإرادة النفوس لا تدخل تحت الاختيار فلو ترتبت عليها لكان في ذلك أعظم حرج ومشقة على الأمة.[1]

في العقود وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصدا لها مريدا لموجباتها كما أنه لا بد أن يكون قاصدا للتكلم باللفظ مريدا له فلا بد من إرادتين إرادة التكلم باللفظ اختيارا وإرادة موجبه ومقتضاه بل إرادة المعنى آكد من إرادة اللفظ فإنه المقصود واللفظ وسيلة هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام.[2]

## 4.2.الرجوع إلى العرف في مسائل:

لقد أجرى ابن القيم العرف مجرى النطق في كثير من المسائل ، وذلك حين عقد فصلا بعنوان **مسائل يرجع فيها المفتى إلى العرف** و قال فيه: .....لا يجوز له أن يفتى في الإقرار و الأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل ، فقد تتغير الفتوى لتغير العرف والعادة في موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها فمن ذلك أن الحالف إذا حلف لا ركبت دابة وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة الحمار خاصة اختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس ولا الجمل وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة حملت يمينه عليها دون الحمار وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع خاص من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله ويفتي كل احد بحسب عادته[3].

---

[1] – المصر نفسه ،ج3،ص105

[2] – المصر نفسه،ج3،ص62.

[3] – ابن القيم ، **إعلام الموقعين** ج 4 ، ص 200.

### 5.2.الحكم بالقرائن :

أكد ابن القيم بضرورة اعتبار القرائن وشواهد الأحوال وذلك في قوله : ....أن المفتي عليه التحلي بنوعين من الفهم: أحدهما : فهم الواقع و استنباط حقيقة ما وقع بالقرائن و الأمارات و العلامات حتى يحيط به علما ، والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده و استفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر.[1]

و زاد الأمر وضوحا، حين قرر أن ما تدل عليه قرائن الأحوال من الإيماء باللحظ واللفظ الخارج من طرف اللسان وهيئة المتكلم فقامت تلك الدلالة مقام التصريح بلفظ الإشارة لأن الدال على المعنى إما لفظ وإما إشارة و إما لحظ فقد جرت الإشارة مجرى اللفظ فلتعمل فيما عمل فيه اللفظ وإن لم تقو قوته في جميع أحكام العمل.[2]

## 3. التعريف بكتاب بدائع الفوائد:

### 1.3. اسم الكتاب[3]:

لا يختلف الذين ذكروا هذا الكتاب أن اسمه " **بدائع الفوائد**" سواء الذين ترجموا للمؤلف كـ " **الصفدي**" في كتابيه: " **أعيان العصر، والوافي بالوفيات** " ، وتلميذه " **ابن رجب**" في " **الذيل على طبقات الحنابلة** " ، والحافظ "**ابن حجر**" في "الدرر الكامنة" ،" **السيوطي**" في " **بغية الوعاة** " و غيرهم.

وكذلك فعل الذين نقلوا عن الكتاب واقتبسوا منه؛ كـ "**ابن مفلح**" في "**الفروع**" ، و "**المرداوي**" في "**الإنصاف**" ، .... وغيرهم.

---

[1] – المصدر نفسه ،ج 1 ، ص 94.

[2] – ابن القيم ، **بدائع الفوائد** ، تحق: علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع ، د ت ط، ج1،ص191.

[3] – علي بن محمد العمران ، **مقدمة تحقيق بدائع الفوائد** ، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع ، د ت ط ، ص9.

ومع أن هذه العنونة ليست هي الغالبة، بل الغالب هو قوله فائدة فقط، إلا أن المؤلف رأى تخصيص هذا الكتاب بهذا الاسم (فائدة بديعة) ، ليميز بينه وبين كتابه الآخر (الفوائد) .

## 2.3. وصف الكتاب:

يقع هذا الكتاب في أربعة أجزاء كبيرة في مجلدين ذكره السيوطي ضمن الكتب الجامعة التي عرضت للقرآن وعلومه.[1]

الجزء الأول منه يتضمن مجموعة فوائد بدأها بفائدة في الفرق بين حقوق الملك وحقوق المالك، والجزء الثاني يتضمن تفسيرا لسور وآيات القرآن الكريم مثل سورة الفاتحة وتفسير سورة الكافرون وتفسير المعوذتين، وضمن أيضا فهذه الأجزاء الباقية تبيانا وتفصيلا لبعض العقائد والعبادات وسردا بارعا لمجموعة من المواعظ والحكم البليغة ومسائل أخرى.

والملاحظ أن هذا الكتاب الذي يزيد عن ثمانمائة صفحة إنما كتب غالبه من حفظه على حال بعده عن مكتبته، وقد قال في جواب السؤال العاشر عن قولهم : هذا بسرا أطيب منه رطبا. قال: « فهذا ما في المسألة المشكلة من الأسئلة والمباحث، علقتها صيدا لسوانح الخاطر فيها خشية ألا يعود فليسامح الناظر فيها، فإنها علقت على حين بعدي عن كتبي وعدم تمكني من مراجعتها... ».[2] ويبدو بشكل واضح أن كتاب نتائج الفكر للسهيلي، قد استأثر باهتمام ابن القيم وإعجابه بآرائه وتعليلاته.

## 3.3. مصادره[3]:

أفاد "**ابن القيم**" في كتابه "**بدائع الفوائد**" مما وصله من كتب النحو واللغة والأدب والبلاغة، فضلا عن كتب التفسير والفقه والأصول.

---

1 – السيوطي ، **الإتقان في علوم القرآن**، طبعة دار الفكر، بيروت، 1979م، ج1، ص8.

2 – بكر أبو زيد ، **ابن قيم الجوزية حياته أثاره و موارده** ،،ص60.

3 – انظر: علي بن محمد العمران ، **مقدمة تحقيق بدائع الفوائد** ،ص39 و ما بعدها. عبد الله عبد ربه الذنيبيات، **آراء ابن القيم اللغوية في كتابه بدائع الفوائد** ،جامعة مؤتة ،2008م، ص15وما بعدها.

تعد كتب "**سيبويه**"(ت180هـ) ، من أهم الأصول التي اعتمد عليها في مناقشته أغلب المسائل النحوية والصرفية، وقد أثنى على "**سيبويه**" ووصفه بأنه الإمام المعظم المقدم في الصناعة.

وقال أيضا: « لا ريب أن أبا بشر– رحمه الله– ضرب في هذا العلم بالقدح المعلى، وأحرز من قصبات سبقه واستولى من أمده ما لم يستول عليه غيره، فهو المصلى في هذا المضمار ».

ونجده يستعين أيضا بكتاب "**معاني القرآن**" للفراء(ت207هـ)، حيث كثرت نقولاته منه ومن"**الكسائي**"(ت187هـ) في معظم مسائل التفسير والعربية وإعراب القرآن والحديث عن معاني الأدوات.

واستأنس أيضا بآراء "**أبي علي الفارسي**"(ت377هـ) في مسائل إعراب القرآن في كتابيه " **الإيضاح العضدي** " و"**الحجة في علل القراءات السبع** ".

واعتمد على كتاب الكشاف "**للزمخشري**"(ت538هـ) واستحسن كثيرا من آرائه البلاغية وتوجيهاته الإعرابية .

أما كتب " **ابن مالك** "( ت777هـ) فقد كانت قريبة من متناول يده، قرأ منها وناقش آراء ابن مالك في مواضع كثيرة من إعراب القرآن وبعض الأحكام النحوية وتوضيح بعض الأحاديث النبوية.

وقد أعجب بكتاب السهيلي نتائج الفكر، فنقل عنه المسائل الكثيرة ، وناقشه في مباحثه وتعقبه وأثنى عليه و رد، و قد أخطأ من وصف صنيع المؤلف بأنه ادعى نحو السهيلي لنفسه.

واشتمل الكتاب على كثير من التحريرات والقواعد والضوابط الفقهية والأصولية، فضلا عن اشتماله على كثير من مسائل الفقه والأصول.

كما نقل الكثير من مسائل الإمام أحمد ، و أراء شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية .

## 4.3. منهج ابن القيم في كتابه بدائع الفوائد[1]:

يعد كتاب بدائع الفوائد أهم كتب ابن القيم ، لأنه حوى العديد من المسائل النحوية فضلاً عن المسائل الشرعية الفقهية و الأصولية.

كان تقسيم ابن القيم لكتابه على طريقة خاصة فقد جعله مخالفاً لغيره، فلم يكن على نهج الفصول والأبواب بل كان ذلك على ذ كر " **فوائد**" كما هو معروف من اسم الكتاب أو " **فائدة جليلة** " أو " **فصل**" ، "**مسألة** " ،"**حادثة** " ،" **تنبيه**" وغير ذلك.

ضمن ابن القيم كتابه "**بدائع الفوائد**" الشواهد المختلفة ولم يقتصر على نوع معين منها، فقد جاء بالشواهد القرآنية و الحديثية والشعرية وكان لا يهتم بنسبة الأبيات إلى قائليها وإنما يهتم بإثبات المسائل وبسطها.[2]

أما من حيث آرائه النحوية فكان يميل إلى آراء البصريين ويرجح آراءهم وخصوصا "**سيبويه**".[3]

كان "**ابن القيم**" متحلياً بأخلاق العلماء الصالحين في تأليفه لكتاب بدائع الفوائد، حيث كان دقيقاً وأميناً عند نقله وجمعه النصوص من المصادر ولم يحاول الإغارة على النصوص ونسبتها إلى نفسه إضافة إلى هذا فقد كان يحفظ ذكر العلماء ،فيدافع عنهم، وفي الوقت نفسه كان لا يتهاون في نقد المادة العلمية، الأمر الذي يجعل كتاب بدائع الفوائد أمينًا في مادته.[4]

---

[1] – انظر: علي بن محمد العمران ، **المرجع السابق** ، ص 26 وما بعدها.

2 –علي بن محمد العمران ، مقدمة تحقيق بدائع الفوائد ، ص 56.

3 – نفسه، ص34

4 –نفسه، ص26.